@ 424 @ واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به .

و عفي عن قليل دم أجنبي لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لأنه أصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد أما ماء لا ريح له فظاهر كالعرق خلافا للرافعي .

ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها